

سجد سجدة او واحدة سجدة اخرى وعملا بالاصل في جميع ذلك والحاصل له المشكوك فيه كالمعروف ومن غير الغالب انه لا يصير غالب الشك بعد السلام في ترك ركعة لانه الظاهر معنى الصلاة على التمام الا النسيئة وتكبيره الاحرام فانه يصير الشك فيهما ولو بعد السلام فيازمه الاعادة له شك فيناه الامعفاء فيازمه الاعادة كما لو شك هل نوى المرفوض او النقل وهل صلا اول والا الشك في المرفوض وغيرهما من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع كان المعتمد ما فيه في موضع اخر وفي غيره من انه لا يصير الشك فيه بعد تبين وجوده عند الرضوخ في الصلوة الا في الضمارة فانه يكفي تبينه وجودها ولو قبل الصلوة ولو يجوز الرضوخ فيها بظهر شكوك فيه وسجد المأموم تسهوا او عمدا امامه المتطهر وامامه اى امام امامه المتطهر وان كان سهوا امامه وامام امامه ايضا قبل القدوة لسقط فخل فيها الصلوة من صلوة امامه ومن ثم يسجد وانه تركه الام فلم يسجد او بطلت صلوة الامام كما في الحديث قبل تمامها وبعد وقوع السهو منه او فارقها الحديث قبل بجمعة سهوا اذ لا ذروة في الحقيقة وان كانت الصلوة خلف الحديث جماعة لانه ذلك بالنسيئة حصول الثواب فضلا لا لغيره عليه احكامها وعند سجود الامام المتطهر يلام المأموم من غير نسيبها كما هو موافقا فانه يخلف اماما عالما بطلت

صلاته

صلاته وان جهل السهو الا اذا علم المأموم حفظ احكامه في السجود للسهو بان علم انه لم يركع مقتضى له من قليل فلا يناميه فيه اعتبار العقيدة نعم بل بجمعة سهوه يسجد له ذلك فلم يسجد له ولو علم غلطه وهو ساجد لم يسه العود الى الخيوس ثم ان شاء فارقه وسجد او انظر سلامة ثم يسجد ويصعد علم المأموم بطلت الامام في ذلك بقوله له ذلك بعد سلامة او بكتابة او بخبر معصوم لا يغير ذلك لاحتمال انه شك في فعل بعض معي وذلك يقتضى السجود ان علم المأموم انه انى به فيلزمه موافقة فيه ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف امامه المتطهر لانه يتحمل عند سهوه في حال قدوته كما يتحمل عند القدوت وغيره اما الحديث فلا يتحمل عنه المأموم بقبوله خلف امامه ما لو سهى منصرف اثم اقتدى به لا يتحمل وانما حكمه سهوا امامه قبل الاقتداء لانه عهد تصدي الخلال وصلوات الامام الى صلوة المأموم دون عكسه ولو نظر المأموم سلام امامه فسلم فبانه خلاف اى خلاف ظنه احاد السلام بغير اى مع امامه وبعده لا امتناع تقدير على سلام امامه ولا يسجد لانه سلك حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع فانه ياتي بركعة بعد سلام امامه ولا يسجد سواء نذر قبل سلام امامه ام بعد بخلاف ما لو سلم المأموم بعد سلام الامام سهوا فانه يسجد لانه سهوه بعد انقطاع

Copyrighted by University